



"لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية"
بجامعة الملك سعود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملاحظة:

استناداً إلى النظام الأساس لجامعة الملك سعود الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ، واستناداً إلى الفقرة "١" من المادة التاسعة من النظام الأساس للجامعة، ورغبة في تسيير العمل اليومي وتصريف الشؤون الأكاديمية والعلمية للجامعة وفقاً للمقتضيات النظامية، وحرصاً على انتظام العمل في كافة مرافق الجامعة وكلياتها ومعاهدها وأقسامها العلمية بفعالية وكفاءة وفقاً لأفضل الممارسات، واستناداً إلى الصلاحيات المناطة لمجلس إدارة جامعة الملك سعود، فقد قرر المجلس الموافقة على "لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية" بجامعة الملك سعود وفقاً للصيغة الآتية:

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجامعة: جامعة الملك سعود.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة جامعة الملك سعود.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.

النظام: النظام الأساس لجامعة الملك سعود، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ.

اللائحة: لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية في الجامعة.

المجلس الأكاديمي: المجلس الأكاديمي في الجامعة، والذي يُعنى بتصريف الشؤون الأكاديمية في الجامعة.

المجلس العلمي: المجلس العلمي في الجامعة، والذي يُعنى بالإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والإنتاج العلمي والابتكار.



لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية بجامعة الملك سعود

مجلس الكلية أو المعهد: المجلس الذي يُعنى بتصريف شؤون الكلية أو المعهد الأكاديمية والعلمية، والإدارية، والمالية.

مجلس القسم: المجلس المختص الذي يُعنى بتصريف شؤون القسم في الكلية أو المعهد، الأكاديمية والعلمية، والإدارية، والمالية.

رئيس المجلس: رؤساء المجالس الأكاديمية، والعلمية، والكليات والمعاهد، والأقسام العلمية، في الجامعة.

أعضاء المجلس: أعضاء المجالس الأكاديمية، والعلمية، والكليات والمعاهد، والأقسام العلمية، في الجامعة.

المجلس: المجالس الأكاديمية، والعلمية، والكليات والمعاهد، والأقسام العلمية، في الجامعة.
العميد: عميد الكلية أو المعهد أو من يمثليهم من مسؤولي تلك الجهات في الجامعة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم شؤون وأعمال المجلس الأكاديمي، المجلس العلمي، مجالس الكليات والمعاهد، مجالس الأقسام العلمية، في الجامعة، وتحديد مهامها وتنظيم آلية عملها وحوكمة قراراتها وتحديد اختصاصاتها وفقاً لمقتضيات أحكام النظام، ولا تسري هذه اللائحة على المعاهد ذات الطبيعة الاستشارية أو الاستثمارية أو البحثية.

المادة الثالثة: تشكيل المجلس الأكاديمي:

أولاً: يُشكل المجلس الأكاديمي بقرار من مجلس إدارة الجامعة، لمدة سنتين، قابلة للتجديد، برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من:

١- نائب رئيس الجامعة.

٢- نائب الرئيس المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية.

٣- نائب الرئيس المختص بشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي.

٤- المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية في الجامعة.



- ٥- عميد شؤون القبول والتسجيل.
 - ٦- عميد عمادة الدراسات العليا.
 - ٧- المستشار القانوني العام للجامعة.
 - ٨- اثنين من العمداء ممثلين عن الكليات الصحية.
 - ٩- اثنين من العمداء ممثلين عن الكليات العلمية.
 - ١٠- اثنين من العمداء ممثلين عن الكليات الإنسانية.
 - ١١- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على الأكثر.
- ثانياً: يتم اقتراح الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (٨-٩-١٠-١١) في البند أولاً من المادة الثالثة من رئيس الجامعة.
- ثالثاً: يتولى رئيس المجلس الأكاديمي الإشراف على سير عمل المجلس وتسيير شؤونه بما يحقق أداء اختصاصاته بكفاءة وفاعلية.
- رابعاً: يُكلف نائب رئيس الجامعة كنائب لرئيس المجلس الأكاديمي، ويعاون الرئيس في أداء مهامه وينوب عنه في رئاسة المجلس في حال غيابه أو تعذر حضوره.

المادة الرابعة: اختصاصات المجلس الأكاديمي:

- يختص المجلس الأكاديمي بتصريف شؤون الجامعة الأكاديمية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- ١- اقتراح السياسة والاستراتيجية العامة الأكاديمية للجامعة، والرفع بها لمجلس إدارة الجامعة.
 - ٢- إقرار القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للجامعة.
 - ٣- اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها، والرفع بها لمجلس إدارة الجامعة.
 - ٤- اقرار مسميات الدرجات العلمية والفخرية التي تمنحها الجامعة.
 - ٥- اقرار الخطط والبرامج الدراسية والمناهج ومشاريع تعديلها، أو تطويرها، أو إلغاؤها، والتي تقدم من الجهات المختصة في الجامعة ومتابعة تطبيقها.



- ٦- الموافقة على منح الدرجات العلمية للخريجين.
- ٧- اقتراح منح درجة الدكتوراه الفخرية، والرفع بذلك لمجلس إدارة الجامعة.
- ٨- اقتراح التقويم الدراسي والرفع به لمجلس إدارة الجامعة.
- ٩- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل عام دراسي وفق السياسة المعتمدة من مجلس إدارة الجامعة.
- ١٠- اقرار الخطة العامة لتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي في الكليات والمعاهد، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ١١- النظر في توصيات مجالس الكليات والمعاهد ذات الطابع الأكاديمي واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بشأنها وفق المقتضى النظامي.
- ١٢- اقتراح الخطط العامة لتطوير الكليات والمعاهد والأقسام العلمية في الجامعة وكل ما من شأنه تحقيق أهداف الجامعة ورسالتها واستراتيجيتها والرفع بها لمجلس إدارة الجامعة.
- ١٣- معالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فيما لم يرد به نص خاص.
- ١٤- الموافقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون المحلية.
- ١٥- اقتراح ضوابط التمديد والاستعانة بخدمات أعضاء هيئة التدريس ممن تجاوز السن المحدد للتقاعد بالتنسيق مع المجلس العلمي، والرفع بها لمجلس إدارة الجامعة.
- ١٦- مباشرة الاختصاصات الأكاديمية المناطة بمجلس الجامعة بموجب اللوائح المعمول بها في الجامعة والبت بها أو الرفع بشأنها عند المقتضى لمجلس إدارة الجامعة.
- ١٧- تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس وتحديد اختصاصاتها وأعضائها.
- ١٨- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس إدارة الجامعة أو رئيسه أو رئيس الجامعة.
- ١٩- للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو لأحد أعضائه وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الجامعة.



المادة الخامسة: تشكيل المجلس العلمي:

- أولاً: يُشكل المجلس العلمي بقرار من مجلس إدارة الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص بشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي، وعضوية كل من:
- 1- عميد عمادة البحث العلمي.
 - 2- المستشار القانوني العام للجامعة.
 - 3- عشرة أعضاء على الأكثر، على أن يراعى فهم تنوع تخصصاتهم وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ولا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ، يتم اقتراح أسمائهم من رئيس الجامعة.
- ثانياً: يتولى رئيس المجلس العلمي الإشراف على سير عمل المجلس وتسيير شؤونه بما يحقق أداء اختصاصاته بكفاءة وفاعلية.
- ثالثاً: يُكلف عميد عمادة البحث العلمي كنائب لرئيس المجلس العلمي، ويعاون الرئيس في أداء مهامه وينوب عنه في رئاسة المجلس في حال غيابه أو تعذر حضوره.

المادة السادسة: اختصاصات المجلس العلمي:

- يختص المجلس العلمي بالإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- 1- اعتماد الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وللمجلس البت في ترقية أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة.
 - 2- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
 - 3- الموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركتهم العلمية والأكاديمية.
 - 4- الموافقة على إصدار المجلات والدوريات العلمية.
 - 5- التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية، والرفع بها لرئيس مجلس الإدارة.
 - 6- الموافقة على إنشاء الكراسي العلمية.



٧- اقتراح القواعد المنظمة للابتعاث والتدريب، والرفع بها للمجلس الأكاديمي لإقرارها.

٨- إقرار القواعد الخاصة بإصدار الدوريات العلمية.

٩- اقتراح استراتيجية البحث العلمي والرفع بها لمجلس إدارة الجامعة.

١٠- تناط صلاحية البت في الاستقالة والتقاعد المبكروطي القيد وغيرها من شؤون أعضاء هيئة التدريس للإدارة المختصة بالموارد البشرية في الجامعة، وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وللمجلس مباشرة تلك المهام عند اللزوم.

١١- وضع القواعد المنظمة لمنح جوائز الجامعة العلمية وتحديد مسمياتها وآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى، والرفع بتلك القواعد لاعتمادها من مجلس إدارة الجامعة.

١٢- مباشرة الاختصاصات المناطة بالمجلس العلمي بموجب اللوائح المعمول بها في الجامعة والبت بها أو الرفع بشأنها عند الاقتضى لمجلس إدارة الجامعة أو المجلس الأكاديمي.

١٣- تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس وتحديد اختصاصاتها وأعضائها.

١٤- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس إدارة الجامعة أو رئيسه أو رئيس الجامعة.

١٥- للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو لأحد أعضائه وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الجامعة.

المادة السابعة: تشكيل مجالس الكليات والمعاهد:

أولاً: يكون لكل كلية أو معهد مجلس برئاسة العميد، وعضوية كل من:

١- وكلاء الكلية أو المعهد.

٢- رؤساء الأقسام العلمية في الكلية أو المعهد.

٣- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على الأكثر، على أن يكون من ضمنهم مختصين في

مجال الاستثمار.



ثانياً: يتم تسمية من ورد في الفقرة (٣) في البند أولاً من المادة السابعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من العميد، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ثالثاً: يتولى رئيس المجلس الإشراف على سير عمل المجلس وتسيير شؤونه بما يحقق أداء اختصاصاته بكفاءة وفاعلية.

رابعاً: يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من العميد.

خامساً: يُكلف بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية العميد أحد وكلاء الكلية أو المعهد كنائب لرئيس المجلس، ويعاون الرئيس في أداء مهامه وينوب عنه في ممارسة كافة مهام العميد في حال غيابه أو شغور منصبه.

المادة الثامنة: اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد:

يختص المجلس بتصريف شؤون الكلية أو المعهد الأكاديمية والعلمية، والإدارية، والمالية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- اقتراح الخطة الاستراتيجية للكلية أو المعهد بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للجامعة، والرفع بها للمجلس الأكاديمي.

٢- اقتراح استراتيجية الكلية أو المعهد للاستثمار، والرفع بها لرئيس الجامعة لاستكمال المقتضى النظامي بشأنها.

٣- اقتراح استراتيجية الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، والرفع بها للمجلس الأكاديمي.

٤- اقتراح استراتيجية البحث العلمي في الكلية أو المعهد، والرفع بها للمجلس العلمي.

٥- اقتراح إنشاء الأقسام العلمية أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها، والرفع بها للمجلس الأكاديمي.

٦- اقتراح الخطط والبرامج الدراسية ومشاريع تعديلها، أو تطويرها، أو إلغاؤها، والتي تقدم في الكلية أو المعهد، والرفع بها للمجلس الأكاديمي.



- ٧- اقتراح الخطة العامة لتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة، والرفع بها للمجلس الأكاديمي.
- ٨- التوصية باستقطاب العلماء والباحثين وذوي الاختصاص والخبرة بنظام العمل الكامل أو الجزئي، والرفع بذلك لرئيس الجامعة.
- ٩- اقتراح معالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فيما لم يرد به نص خاص والرفع بها للمجلس الأكاديمي.
- ١٠- اقتراح تشكيل المجلس الاستشاري للكلية أو المعهد برئاسة رئيس المجلس لمدة سنتين، قابلة للتجديد، على أن يضم في عضويته متخصصين من ذوي الخبرة في المجال الاستثماري لا يقل عددهم عن ثلاثة، والرفع بالتشكيل المقترح لرئيس الجامعة.
- ١١- الرفع لجهة الاختصاص بتقرير سنوي عن حالة مبتعثي الكلية أو المعهد والتحديات التي قد تواجههم في فترة الابتعاث.
- ١٢- مباشرة الاختصاصات المناطة بمجلس الكلية أو المعهد بموجب اللوائح المعمول بها في الجامعة.
- ١٣- تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس وتحديد اختصاصاتها وأعضائها.
- ١٤- يختص المجلس بصلاحيات مجالس الأقسام في الكيانات التي لا يوجد بها أقسام أكاديمية.
- ١٥- الموافقة على استفادة الجهات العامة والخاصة وغيرها من خدمات أعضاء هيئة التدريس بنظام التفرغ الكامل بمقابل مالي، بناءً على توصية مجلس القسم، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة، ولرئيس الجامعة صلاحية الاستثناء من ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ١٦- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه أي من المجالس المختصة في الجامعة أو رئيس الجامعة.
- ١٧- للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو لأحد أعضائه وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الكلية أو المعهد.



المادة التاسعة: تشكيل مجالس الأقسام العلمية:

أولاً: يكون لكل قسم علمي من أقسام الكلية أو المعهد مجلس برئاسة رئيس القسم، وعضوية كل من:

١- أعضاء هيئة التدريس الدائمين في القسم، ولا يدخل في عضوية المجلس من يتم التعاون والاستعانة بخدماتهم لأغراض التدريس في القسم.

٢- لرئيس الجامعة بناءً على توصية عميد الكلية و اقتراح رئيس القسم ضم أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص - على الأكثر- لعضوية مجلس القسم من داخل الجامعة أو خارجها، لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٣- يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس الجامعة أن يضم إلى عضوية المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى.

ثانياً: يتولى رئيس المجلس الإشراف على سير عمل المجلس وتسيير شؤونه بما يحقق أداء اختصاصاته بكفاءة وفاعلية.

ثالثاً: يكون لكل قسم علمي رئيساً له، يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من العميد. رابعاً: في حال غياب أو شغور منصب رئيس القسم، يتولى العميد الإشراف على أعمال القسم ورئاسة مجلسه، وللعميد أن يُنيب في تلك الصلاحيات أحد أعضاء مجلس الكلية أو المعهد بعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة العاشرة: اختصاصات مجالس الأقسام العلمية:

يختص المجلس بتصريف شؤون القسم الأكاديمية والعلمية، والإدارية، والمالية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- اقتراح خطة القسم الاستراتيجية بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية للكلية أو المعهد، والرفع بها لمجلس الكلية أو المعهد.



لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية بجامعة الملك سعود

- ٢- اقتراح استراتيجية القسم للاستثمار، والرفع بها لمجلس الكلية أو المعهد، لاستكمال المقتضى النظامي بشأنها.
- ٣- اقتراح استراتيجية الدراسات العليا والبحث العلمي في القسم، والرفع بها لمجلس الكلية أو المعهد.
- ٤- اقتراح الخطط والبرامج الدراسية ومشاريع تعديليها، أو تطويرها، أو إلغاؤها، والتي تقدم في القسم، والرفع بها لمجلس الكلية أو المعهد.
- ٦- اقتراح الخطة العامة لتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي في القسم بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة، والرفع بها لمجلس الكلية أو المعهد.
- ٧- التوصية باستقطاب العلماء والباحثين وذوي الاختصاص والخبرة بنظام العمل الكامل أو الجزئي، والرفع بذلك لمجلس الكلية أو المعهد.
- ٨- اقتراح معالجة مشاكل الطلبة الأكاديمية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فيما لم يرد به نص خاص والرفع بها لمجلس الكلية أو المعهد.
- ٩- اعتماد الكتب المقررة والمراجع التي تُدرس في القسم وفقاً للضوابط المعتمدة من المجلس الأكاديمي.
- ١٠- اعتماد مفردات المادة العلمية وتوصيف المقررات التي تُدرس في القسم.
- ١١- اقتراح توزيع الأنصبه الدراسية على أعضاء هيئة التدريس في القسم في بداية كل فصل دراسي والرفع بها لعميد الكلية أو المعهد للاعتماد.
- ١٢- الرفع لمجلس الكلية أو المعهد بتقرير سنوي عن حالة مبتعثي القسم والتحديات التي قد تواجههم في فترة الابتعاث، تمهيداً للرفع بالتوصيات اللازمة للجهة المختصة.
- ١٣- مباشرة الاختصاصات المناطة بمجلس القسم بموجب اللوائح المعمول بها في الجامعة.
- ١٤- تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس وتحديد اختصاصاتها وأعضائها.
- ١٥- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس الكلية أو المعهد أو العميد.



١٦- للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو لأحد أعضائه وفقاً لما يقتضيه سير العمل في القسم.

المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء المجلس:

تُحدد بقرار من مجلس إدارة الجامعة مكافأة رئيس وأعضاء المجلس، وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.

المادة الثانية عشرة: أمانة المجلس:

يكلف المجلس أحد أعضائه أميناً للمجلس، وتتولى أمانة المجلس المهام التالية:

- ١- إعداد جداول أعمال المجلس و إبلاغها للأعضاء، وتزويدهم بوثائق الاجتماع.
- ٢- الإشراف على تدوين محاضر جلسات المجلس وتنظيمها، وترتيبها، وفهرستها، وحفظها.
- ٣- صياغة مشروعات قرارات وتوصيات المجلس وعرضها على رئيس المجلس لاعتمادها، وإرسالها إلى أعضاء المجلس خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- ٤- تبليغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٥- مساندة المجلس في أعماله ومسؤولياته، وإعداد دراساته.
- ٦- توفير المعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ قراراته.
- ٧- تنظيم عقد اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه، وتوفير متطلبات ووثائق عقدها.
- ٨- القيام بالأعمال المالية والإدارية للمجلس.
- ٩- التواصل والمتابعة والتنسيق مع المجالس المختصة في الجامعة فيما يتعلق بأعمال المجلس.
- ١٠- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات المجلس ولجانه وتحديثها بشكل مستمر.
- ١١- الإشراف على حفظ وأرشفة وثائق ومكاتبات المجلس.
- ١٢- القيام بأي مهام تطلب منه أو تسند إليه من رئيس المجلس في نطاق اختصاصات أمانة المجلس.



- ١-تنعقد اجتماعات المجلس في مقر الجامعة، ويجوز بموافقة رئيس المجلس عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
- ٢-يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس مرة كل (شهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل، على ألا تزيد اجتماعات المجلس عن عشرين اجتماع في العام الدراسي، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣-تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بما فهم رئيس المجلس أو نائبه.
- ٤-توجه الدعوة لحضور اجتماع المجلس قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد للمجلس أو عبر الرسائل الموثقة لأرقام الهواتف المسجلة للأعضاء، على أن تتضمن الدعوة جدول أعماله.
- ٥-لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر في التصويت نيابة عنه، باستثناء من ينوب عن العميد في حضور جلسات المجلس الأكاديمي والعلمي.
- ٦-يجوز للمجلس -عند الضرورة وفي الحالات المستعجلة- ووفقاً لتقدير رئيس المجلس- عقد اجتماع استثنائي، على أن يقتصر جدول الأعمال على الموضوعات التي عُقد من أجلها.
- ٧-يجوز للمجلس أن يتخذ القرارات عن طريق التمرير على جميع أعضاء المجلس، وفي حال عدم الاتفاق على القرار بالأغلبية فيجوز عرضه في أول اجتماع للمجلس لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه.
- ٨-تثبت مداولات المجلس وقراراته في محضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أثناء الجلسة أن يُثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.
- ٩-للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.



المادة الرابعة عشرة: التزامات الأعضاء:

يلتزم جميع أعضاء المجلس بحضور جميع اجتماعاته، وتنفيذ الأعمال المناطة بهم بكفاءة وفاعلية، مع تقديم الاعتذار المسبق إذا لم يتمكن العضو من الحضور، والاستعداد للمناقشة والتصويت على بنود جدول الأعمال والتوقيع على المحاضر، مع المحافظة على احترام سلطة رئيس المجلس والحفاظ على السرية بشأن الموضوعات والقرارات حتى يتم الإعلان عنها.

المادة الخامسة عشرة: نفاذ قرارات المجلس:

أولاً: تكون قرارات المجلس الأكاديمي والمجلس العلمي ومجلس الكلية أو المعهد نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال سبعة أيام عمل من وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى تلك المجالس مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه فتحال القرارات المعترض عليها لرئيس مجلس إدارة للبت بها.

ثانياً: تكون قرارات مجلس القسم نافذة بعد خمسة أيام عمل من وصولها للعميد، فإن اعترض عليها أعادها إلى المجلس مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه فتحال القرارات المعترض عليها لرئيس الجامعة للبت بها.

المادة السادسة عشرة: سرية اللائحة:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها، ومجلس إدارة الجامعة حق تفسير مواد هذه اللائحة، ويطبق في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة ما ورد بالنظام الأساس للجامعة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة الجامعة.

